على وجه المعية وقد يكون تدريجيا بحيث يرى التي وزمن المنتقل منه اولا والمنتقل
اليه ثانيا هذا في المحسوس وكذا في المعقول بالنسبة الى انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب وفسر المحققون الحدس بانه عبارة عن التفكر عند الالتفات الى المطالب
بالحدود والوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود والوسطى كذلك من غير
حركة سواء كان مع شوق او لم يكن بخلاف الفكر فلا بد فيه من حركتين الحركة
لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها في حصول المطالب وليس الحركة الاولى في الحدس
في صورة عدم الشوق وليس الحركة الثانية في صور الشوق التي تحصيلها السريع
المبادي والمطالب معا للذهن والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير
لان مدار العلم فيها هو الحس ولا يدرك بالحس الا جزئي والعلم الجزئي لا يفيد علما
للغير ولذا لم يقع في العلوم بذاته مع انه يجوز ان لا يحصل سبب العلم وهو الحدس والتجربة
للغير قال قدس سره في شرح المواقف ان مستند التواتر المشاهدة فيكون ما حصل
منه علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم كالمحسوسات
في عبارته مساهلة اذ يعني فيه نقصان يسهل توجيهه وجه النقصان ان مقتضى
التعريف الظاهر اقتصار البرهان على ما يتركب من الضروريات الست ووجه التسهيل تعميم
الضرورية من الضرورية بواسطة او بلا واسطة وهذا مراد من عرف بقوله
وهو قياس من مقدمات يقينية لافادة اليقين والحد الاوسط اه هذا بيان
لتقسيم البرهان الى اللمي والاني فالاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر
فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج يسمى برهانا لميا لانه يعطي
اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى
اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا هو ثبوت الاكبر
للاصغر وان لم يكن كذلك يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون اللمية
وان افاد لمية التصديق اعلم ان الاوسط في البرهان الاني اذا كان معلولا لوجود
الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان الاكثر يقع
على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم لوجود الاكبر للاصغر كقولنا
هذا شخص اب وكل اب له ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا
بعض

هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
اه والمراد من القضايا الظنية بقرينة المقابلة ومن لفظ الجميع الاستغراق العرفي
فقد يكون مشهورا عند الكل كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وعند الاكثر كقولنا
الله واحد وعند طائفة كقولنا التسلسل محال وبالجملة فالمشهورات ما يحكم بها لتطابق
الآراء عليها اما لمصلحة عامة او رقة او حمية او تأديبات انفعالات خلقية
او مزاجية سواء كانت صادقة او كاذبة فلا وجه لما قيل من انه يجوز ان يكون
بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار اذ لا يجمع اليقيني
مع الظني ولا لما قيل قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت
في الواقع يقينية واولية على انه يستلزم تداخل القضايا كما لا يخفى يسمى جدلا اه
صاحبه مجادلا وهو قد يكون مدعيا مثبتا للحكم فالمخاطب يكون قاصرا عن ادراك
البرهان ليكون الغرض اقناعه وقد يكون سائلا معترضا ويكون الغرض الزام الخصم
وافحامه بحيث لا يتعلق الحق بالتحقيق ومنها المقبولات اه قال قدس سره في شرح
المواقف المقبولات ما يؤخذ ممن حسن الظن فيه انه لا يكذب كالمأخوذات من
العلماء الاخيار والحكماء الابرار بخلاف المأخوذات من الانبياء والذين علم انهم لا يكذبون
فانها بعد ما علم اسنادها اليهم مستعملة في الادلة النقلية انتهى فعلى هذا السلط
ترك الاستثناء وهي من المعجزات والكرامات اللهم الا ان يقال ان المراد من المقبولات
ما هو ظني من حيث هو مع قطع النظر عن الامر الخارج وان كان بالنظر الى امر خارج
يقينيا كالاقوال الصادرة عن الانبياء عليهم السلام لانها بالنظر الى انه خبر من ثبت
بالمعجزات صدقه فهو يقيني ومع قطع النظر ظني فالكلام ههنا مبني على النظر بنفس
القضية من حيث هي يحكم بها حكما راجحا اه وان كان المستعمل فيها في الخطابيات
يصح فيها بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز الطرف الآخر ويدخل فيها المجربات الاكثرية
والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقضايا المركب من المقبولات اه
اي يؤخذ مقدماتها او احدهما من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة
قد خصصوا هنا بالقياس في الكل لانها من اقسام القياس والا فالخطابة قد يكون
قياسا وقد يكون استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على صورة قياس يقيني

١٤٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1